

المختصر النافع في فقه الامامية

[83] (الثالث) لبس ثوبي الإحرام، وهما واجبان. والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل. ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا. وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما: المنع. ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين، وأن يبدل ثياب إحرامه ولا يطوف إلا فيهما استحبابا. والندب: رفع الصوت بالتلبية للرجل، إذا علت راحلته البداء، إن حج على طريق المدينة. وإن كان راجلا فحيث يحرم. ولو أحرم من مكة رفع بها إذا أشرف على الابطح، وتكرارها إلى يوم عرفة عند الزوال للحاج، وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة، و بالمفردة إذا دخل الحرم إن كان أحرم من خارجه حتى يشاهد الكعبة إن أحرم من الحرم. وقيل بالتخيير وهو أشبه. والتلفظ بما يعزم عليه، والاشتراط أن يحله حيث حبسه. وإن لم تكن حجة فعمرة. وأن يحرم في الثياب القطن وأفضله البيض. وأما أحكامه فمسائل: (الاولى) المتمتع إذا طاف وسعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسيا، مضى في حجه ولا شئ عليه، وفي رواية عليه دم. ولو أحرم عامدا بطلت متعته على رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. (الثانية) إذا أحرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم، وجنبه ما يتجنبه المحرم، وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي.
